قرار رقم (٢١٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٩ /٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٤.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٧/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ وكذا العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧) متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ويُضاف إليه خمسين جنيهاً مقابل العلاوة التشجيعية،

ولا يعتد بأية اضافات اخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم العضوية الذي يُحدده الخبير الاكتواري للصندوق وفقاً لأجور الاشتراك الفعلية عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لما يلي :

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر، ويشترط لاستحقاق الحد الأدنى أن يكون العضو من الأعضاء المؤسسين.

٢) ميزة تأمينية إضافية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) إذا كان العضو من الأعضاء المؤسسين أو التحق بعضوية الصندوق قبل بلوغه سن الخمسين.

٣) ميزة تأمينية اضافية بواقع خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) إذا التحق العضو بالصندوق بعد بلوغه سن الخمسين.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) من ذات النظام بحد أدنى سبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب)، ويُعتبر تاريخ انتهاء الخدمة في حالة الوفاة هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً.

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات النظام بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي أو تُرد للعضو اشتراكاته المسددة أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	%٩
٣٤	%١٠
٣٣	%١١
٣٢	%١١
٣١	%١٢
٣٠	%١٣
٢٩	%١٤
٢٨	%١٥
٢٧	%١٦
٢٦	%١٧
٢٥	%١٨
٢٤	%٢٠
٢٣	%٢١
٢٢	%٢٣
٢١	%٢٤
٢٠	%٢٦
١٩	%٢٨
١٨	%٣٠
١٧	%٣٢
١٦	%٣٤
١٥	%٣٦
١٤	%٣٩
١٣	%٤١
١٢	%٤٤
١١	%٤٨
١٠	%٥١
٩	%٥٤
٨	%٥٨
٧	%٦٢
٦	%٦٧

٥	%٧١
٤	%٧٦
٣	%٨٢
٢	%٨٧
١	%٩٣

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح